حكم تولي المرأة القضاء
دراسة فقهية مقاصدية

د٠ أحمد الصويعي شليبك (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد الهادي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتفى أثره، وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإسلام تشريع كامل تناول جميع جوانب الحياة، خلص العقيدة، وطهر النفوس، ونظم علاقة الإنسان بخالقه، والناس بعضهم ببعض أفراداً وجماعات، وبنى هذا التنظيم على أسس سليمة متينة، فيه من المرونة ما يجعله محققاً مصالح الناس وحاجاتهم.

والمرأة في الشريعة الإسلامية كيان إنساني مكرم، له حقوق، وعليه واجبات، وهي مخاطبة بكل التكاليف الشرعية على حد سواء مع الرجل، وخففت عنها بعض التكاليف الشرعية التي لا توافق فطرتها، ولا وظيفتها التي خلقها الله عز وجل لها، وذلك كالجهاد، والجُمع والجماعات وغيرها، وما خصه الله عز وجل بها من هذه الأحكام الشرعية هو الأكمل والأنسب؛ لأنه تشريع رباني حكيم. قال الله تعالى:" أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ "(١).

وقد شرع القضاء في الإسلام هدفه تحقيق مقاصد الشريعة من إقامة العدل، وهو من أخطر المناصب وأسماها في النظام الإسلامي، وله أهميته العظيمة؛ لما يترتب عليه من حفظ حقوق الناس وصيانة أنفسهم وأعراضهم، فلا بد من يتولى

(*) قسم الفقه وأصوله– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الكويت.

(١) سورة الملك: آية (١٤).

هذه المسؤولية أن تكون لديه الكفاية والأمانة والقدرة على التعامل بحزم وعدل مع ما يعرض عليه من قضايا تمس الحياة اليومية، سواء كان ما يخص الأموال، أو الأعراض، أو الأرواح.

وتولي المرأة القضاء من المسائل المهمة الذي كثر فيه الكلام والخلاف بين الفقهاء القدامى والمعاصرين، خصوصاً تعيين المجلس الأعلى للقضاء بعض النساء للقضاء، فأحببت أن أكتب في هذا الموضوع وأبحث هذه المسألة، لما فيها من فوائد كبيرة للناس.

أهداف البحث:

١- تحديد معنى القضاء، وأنواعه ومقاصده في الشرع.

٢- بيان الأحكام المتعلقة بتولي المرأة القضاء على ضوء المقاصد الشرعية.

٣- استقراء أسباب اختلاف الفقهاء في حكم ولاية المرأة القضاء.

مشكلة البحث:

١- ما تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح.

٢- ما مقاصد القضاء في الشريعة؟

٣- ما حكم تولي المرأة القضاء عند الفقهاء والمعاصرين؟

٤- ما المستجدات والتغيرات في طبيعة القضاء في العصر الحالي؟

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة:

***المقدمة: فقد بينت فيها أهمية الموضوع وخطة البحث.**

***المبحث الأول: مفهوم القضاء ومقاصده وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم مقاصد القضاء وأنوعها.

***المبحث الثاني: حكم تولي المرأة القضاء وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم في تولي المرأة القضاء.

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء في حكم ولاية المرأة القضاء.

المطلب الثالث: الترجيح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على: المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الأقوال، والأدلة من المصادر الفقهية المعتمدة، وكتب التفسير وأحكام القرآن، وكتب السنة النبوية، واللغة العربية والمصادر الحديثة؛ لكي أجمع بين القديم والحديث، كل ذلك بأسلوب سهل واضح جلي، لا غموض فيه ولا تعقيد. وقرنت ذلك بالمنهج التحليلي للأقوال والأدلة، وربط هذه الأقوال بالعقل، والاستدلال الاستنباطي، حيث ذكرت الأدلة التي اعتمد عليها العلماء ووجه الاستدلال.

أسأل الله عز وجل، أن يكون هذا البحث قد أصاب الحق فيما ذهب إليه، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيرا.

المبحث الأول

مفهوم القضاء ومقاصده

المطلب الأول: تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف القضاء في اللغة:

القضاء في اللغة: مصدر من قضى يقضي قضاء، وأصله: قضاي؛ لأنه من قضيت، فأبدلت الياء همزة لمجيئها بعد الألف الساكنة، فصارت قضاء.

والقضاء في اللغة يأتي في عدة معان منها:

١- الحكم: ومنه قوله تعالى:" وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ"(١). أي: لحكم بين هؤلاء المختلفين في الحق(٢).

٢- الأمر: ومنه قوله تعالى:" وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً"(٣). أي: أمر بعبادته وحده وعدم عبادة غيره(٤).

٣- الخلق والصنع والتقدير: ومنه قوله تعالى:" فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ"(٥). أي: خلقهن، وأحكم خلقهن، وقدرهن وصيرهن(٦).

٤- الفراغ من الشيء: ومنه قوله تعالى:" فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ"(٧). أي: فرغتم منها(٨).

وأقرب هذه المعاني لتعريف القضاء: هو المعنى الأول، وهو أن القضاء بمعنى الحكم. ومنه سمي القاضي قاضياً إذا قضى: حكم وفرغ من القضية(٩).

---

(١) سورة الشورى: آية (١٤).
(٢) القرطبي، تفسير القرطبي١١/٢٤.
(٣) سورة الإسراء: آية (٢٣).
(٤) القرطبي، تفسير القرطبي٢٣٧/١٠، الألوسي، روح المعاني ٥٤/٢٠.
(٥) سورة فصلت: آية (١٢).
(٦) النسفي، تفسير النسفي ٩٠/٤، الألوسي، روح المعاني ٢٢/٤٠.
(٧) سورة النساء: آية (١٠٣).
(٨) القرطبي، تفسير القرطبي٣٧٣/٥، الشوكاني، فتح القدير ٥١٠/١.
(٩) ابن منظور، لسان العرب ١٥/ ١٨٦، الرازي، مختار الصحاح، ص(٥٤٠) .

ثانياً: تعريف القضاء في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القضاء، وهذا الاختلاف ناشئ عن اختلافهم في القضاء: هل هو صفة يتصف بها القاضي، أو فعل يقوم به؟

الأول: تعريف القضاء باعتبار أنه صفة حكمية يتصف بها القاضي:

عرف الحنفية القضاء بأنه: قول ملزم صدر عن ولاية عامة(١).

وعرفه المالكية بأنه: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين(٢).

الثاني: تعريف القضاء على اعتبار أنه فعل يقوم به القاضي:

عرف الحنفية القضاء بأنه: فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص(٣).

وعرفه المالكية بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام(٤).

وعرفه الشافعية بأنه: فصل الخصومة بين الخصمين فأكثر بحكم الله تعالى(٥).

وعرفه الحنابلة بأنه: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات(٦).

فهذه التعريفات متشابهة ومتفقة في المعنى، والتعريف المختار للقضاء هو: إظهار الحكم الشرعي ممن له ولاية ذلك، والإلزام به، وفصل الخصومات على وجه مخصوص.

---

(١) شيخي زاده، مجمع الأنهر ٢١٠/٣.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل ٨/ ٦٤، الزرقاني، شرح الزرقاني ٢٢٥/٧، التسولي، البهجة ٢٩/١،

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٥، الكاساني، بدائع الصنائع ٢٢/٦، ابن الشحنة، لسان الحكام ٢١٨/١.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل ٦/ ٨٦، ابن فرحون، تبصرة الحكام٨/١، الطرابلسي، معين الحكام، ص(٧).

(٥) الشربيني، الإقناع ٦١٢/٢، الهيتمي، تحفة المحتاج ١٠١/١٠.

(٦) البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٤٥٩/٣، كشاف القناع ٢٨٥/٦.

شرح التعريف:

إظهار: إشارة إلى أن القضاء مظهر للحكم الشرعي، لا مثبت له.

الحكم الشرعي: احتراز من الحكم بغير الشرع، فلا يعد قضاء شرعيًّا.

ممن له ولاية ذلك: وهو القاضي المعين، وهو قيد يخرج المحكم والمحتسب والوالي.

الإلزام به: قيد خرج به فتوى المفتي؛ لأنه إخبار عن حكم شرعي، ليس على سبيل الإلزام.

على وجه مخصوص: قيد يخرج الصلح بين الخصمين.

المطلب الثاني: مفهوم مقاصد القضاء وأنوعها:

أولاً: تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح:

١- تعريف المقاصد في اللغة:

المقاصد لغة: جمع مقْصَد، أو مقصِد وهو: مصدر ميمي للفعل قَصَد، مأخوذ من: قصد تَقْصدُ قصداً، فهو قاصد، والقصد يطلق في اللغة بمعنى الأَمّ إلى الشيء والتوجه إليه، ويطلق على معنى التوكل، وعلى معنى الطريق المستقيمة، ويطلق على التوسط بين الإفراط والتفريط، وعلى معان أخرى[١].

والمعنى المراد هنا المعنى الأول، الذي على الاعتزام والتوجه نحو الشيء وإرادته.

٢- تعريف المقاصد في الاصطلاح:

عرف ابن عاشور مقاصد التشريع العامة بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[٢].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٣٥٥/٤، الفيروزآبادي، القاموس المحيط ٣٢٧/١، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٩٥/٥، الفيومي، المصباح المنير ٥٠٥/٢، الرازي، مختار الصحاح، ص (٥٣٦).

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٥١).

وعرفها علال الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[١].

وعرفها الريسوني بأنها: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٢].

فمقاصد الشريعة هي أهدافها التي شرعت الأحكام لأجل تحقيقها لمصلحة العباد في الدنيا والآخرة، حيث تتحقق بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم في الدارين.

ثانياً: أنواع مقاصد القضاء:

مقاصد الشريعة في القضاء كثيرة نذكر منها ما يلي:

١- إقامة العدل: إن إقامة العدل بين الناس غاية سامية، ومن المقاصد المعتبرة شرعاً، والأدلة على ذلك كثيرة منها: قوله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"[٣]، وقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ"[٤]. فالله لم يدع المؤمنين إلى إقامة العدل، بل دعاهم إلى أن يكونوا " قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ"، أي: مواظبين على العدل في جميع الأمور، مداومين عليه، مجتهدين في ذلك كل الاجتهاد[٥].

والمراد بالعدل الذي أمر الله بالحكم به هو ما شرعه الله على لسان رسوله من الحدود والأحكام، وهذا يستلزم معرفة العدل ليحكم به[٦].

---

(١) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص (٧).

(٢) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص (٧).

(٣) سورة النساء: آية (٥٨).

(٤) سورة النساء: آية (١٣٥).

(٥) الألوسي: تفسير روح المعاني ١٦٧/٥.

(٦) السعدي، تفسير السعدي ١٨٣/١.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: (وتدخل الولاة في هذا الخطاب دخولاً أوّليًّا، فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الأمانات، وردّ الظلامات، وتحرّي العدل في أحكامهم، وإن الله يأمركم إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، والعدل: هو فصل الحكومة على ما في كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم)[1].

٢- تحكيم شرع الله: حفظ الدين يعد أول مقاصد الشريعة؛ لأن ضياعه يؤدي إلى ضياع المقاصد الأخرى، وخراب الدنيا، ويتحقق الحفظ بأمرين: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، وما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[2].

ويعد القضاء أحد وسائل حفظ الدين وتطبيق الشرع، فأي حكم يخالف حفظ الدين وتطبيق الشرع فهو مردود؛ لأن فعل الإمام إذا كان مبنيًّا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ، وتصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى، والتركات، والأوقاف مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيًّا عليها لم يصح. فأمر القاضي لا ينفذ إلا إذا وافق الشرع[3].

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ولاية القضاء خلافة الله في أرضه، ونيابة عن رسوله في شرعته، والأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تعالى:" وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

(١) الشوكاني، الفتح القدير ١/٤٨٠، الطبري: تفسير الطبري ٨/٤٩٨.

(٢) الشاطبي، الموافقات ٢/٧.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص (١٢٥).

الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[1]، وقوله:" وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ"[2]، وقوله:" كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ"[3]. والقضاء فيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الناس لما في طباعهم من التنافس والتغالب، ولما فطروا عليه من التنازع والتجاذب يقل فيهم التناصف، ويكثر فيهم التشاجر والتخاصم، فدعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم وفق أمر ونهي الشرع، وهذا عين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد له أعواناً، لما فيه من الأمر بالمعروف، ونصر المظلوم، وأداء الحق لمستحقه، وكف يد الظالم، والاصلاح بين الناس، وكل ذلك من القربات ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه[4].

٤- إقامة المصلحة ودفع المفسدة: الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في أمور المعاش والمعاد، فهي خير كله، ورحمة كلها، وعدل كلها، ومصالح كلها، فقد جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعظيم المفاسد وتقليلها، وجعلت المقصود من الخلق: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وأكلهم ونسلهم

(١) سورة آل عمران: آية (١٠٤).
(٢) سورة التوبة: آية (٧١).
(٣) سورة آل عمران: آية (١١٠).
(٤) ابن حجر، فتح الباري ١٢١/١٣.

ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة[١].

ومن ضمن قواعد السياسة الشرعية ضرورة أن يتولى كل ولاية من كان كفواً لها، وأقوم بمصالحها، وأقدر على جلب منافعها ودفع مفاسدها، وكل تصرف من الراعي على رعيته جر فساداً، أو دفع صلاحاً، فهو منهي عنه[٢]. وقال القرافي رحمه الله تعالى: (كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يحل له أن يتصرف فيها إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة . . . . فالولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة)[٣].

٥- قطع الخصومات وإيصال الحقوق لأصحابها: من مقاصد القضاء هو الفصل بين المتخاصمين إما بصلح عن تراض، وإما بإجبار على حكم نافذ، وقمع الظالمين عن الغصب والتعدي وغير ذلك، ونصرة المظلومين وإيصال كل ذي حق إلى حقه، فوصول الحقوق هو المصلحة وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر. وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود، ففي وصول الحقوق إلى

---

(١) الغزالي، المستصفى ١٧٤/١، ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٩٣/٣٠، ابن القيم، إعلام الموقعين ٣/٣.

(٢) القرافي، الفروق ٣٩/٤، الزركشي، المنثور ٣٨٨/١، ابن عبد السلام، القواعد الكبرى ١٥٨/٢.

(٣) القرافي، الفروق ٣٩/٤.

مستحقيها يحفظ موجودها ويحصل مقصودها، وفي الخصومة يقطع موجودها ويدفع مفقودها[1].

بالنظر إلى هذه المقاصد: إقامة العدل وتحكيم شرع الله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة المصلحة ودفع المفسدة، وقطع الخصومات وإقامة الحدود والقصاص، نجد أن من يتكمن من إقامة هذه المقاصد هو الذي يستحق أن يكون قاضياً، وإذا تخلف أي مقصد من هذه المقاصد، فلا يستحق أن يكون قاضياً، فالقضاء يحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة والقوة في فصل الخصومات، ولا تكن عنده عاطفة وضعف في ذلك، ولا مؤثرات خارجية أو طبيعية تعتريه من وقت للآخر، ولا النسيان، وجراءة سؤال الزاني والشهود في إثبات وقوع الزنى، ومشاهدة الحدود كحد قطع يد السارق، والقصاص بقتل القاتل، ومخالطة الرجال، وعدم التغيب عن مجلس القضاء، فمن كان عنده هذه الصفات يستحق القضاء رجلاً كان أم امرأة، ومن لا يتصف بذلك لا يستحق أن يكون قاضياً.

(١) ابن الهمام، فتح القدير٣/٢٥٣، الزيلعي، تبيين الحقائق٤/١٧٦، الخرشي، شرح الخرشي٧/٢٣٠، ابن مفلح، المبدع١٠/١١، ابن تيمية، مجموع الفتاوى٣٥/٣٥٥، ابن القيم، الطرق الحكمية ١/١٥٣.

المبحث الثاني

حكم تولي المرأة القضاء

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم في تولي المرأة القضاء:

اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في القاضي، ومن ثم اختلفوا في تولي المرأة القضاء على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء زفر من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ومن المعاصرين الزرقا[٥] وأبو فارس[٦] إلى أنه يشترط أن يكون القاضي ذكراً، ولا يجوز أن تتولي المرأة القضاء مطلقاً، سواء أكانت في قضايا الأموال، أم في قضايا القصاص والحدود أو غير ذلك، ولو ولِّيت أثم المولِّي، وتكون ولايتها باطلة، وحكمها غير نافذ في جميع الأحكام.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير ٣٩١/٦، الموصلي، الاختيار ٨٤/٢، الطرابلسي، معين الحكام٤٦٠/٢.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد٥٣١/٢، الحطاب، مواهب الجليل٨٧/٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي١١٥/٤، ابن فرحون، تبصرة الحكام ١٨/١.

(٣) النووي، المجموع١٢٧/٢٠، الأنصاري، أسنى المطالب ٢٢/ ٨١، الغزالي، الوجيز١٤٣/٢، الهيثمي، تحفة المحتاج١٠٦/١٠، البجيرمي، حاشية البجيرمي ١٣/ ٣٩١، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص(٦٥).

(٤) ابن قدامة، المغني ٤١/٩، الكافي٤٣٣/٤، ابن مفلح، المبدع ١٠/ ١٩، البهوتي، شرح منتهى الإرادات٤٦٤/٣.

(٥) القضاة، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، ص(١٣٧).

(٦) أبو فارس، القضاء في الإسلام، ص(٣٥-٣٦).

١- قوله تعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"(١).

وجه الدلالة: أن الآية تفيد حصر القوامة في الرجال دون النساء؛ لأن المبتدأ المعرف بلام الجنس منحصر في خبره بمقتضى قواعد اللغة العربية، كما تقول: الخطيب فلان، إلا أنه هنا حصر إضافي، أي بالنسبة للنساء، يعني القوامة للرجال على النساء لا العكس.

والرجل قيم على المرأة بمعنى أنه رئيسها وكبيرها والحاكم عليها، وحصلت له هذه القوامة بتفضل الله له عليها من عدة جوانب: فهو يقوم بالذب عنها، وتدبير شئونها لما أعطاه الله من زيادة عقل وقوة رأي، وصبر على المشاق ما لا تتحمله المرأة، وهو ينفق عليها بما تحتاجه من النفقة والكسوة والمسكن، كما خص الله سبحانه وتعالى الرجال بالنبوة، والخلافة وكذلك القضاء(٢). وجاء بصيغة المبالغة في قوله تعالى:" قَوَّامُونَ" ليدل على أصالتهم في هذا الأمر(٣)، وهذا يستلزم عدم جواز ولاية المرأة وعدم صحتها وإلا كانت القوامة للنساء على الرجال وهو عكس ما تفيده الآية(٤).

اعترض عليه: بأن الآية نزلت في شئون الأسرة وبيت الزوجية، وأن المراد بالقوامة ولاية تأديب الزوج زوجته، وليس القوامة على النساء في سائر لولايات العامة، ويدل على ذلك سبب نزول الآية: إنها نزلت في سعد بن الربيع نشزت عليه امرأته فلطمها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم شاكية، فقال لها:" بينكما القصاص"، فأنزل الله عز وجل:" وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ

(١) سورة النساء: آية (٣٤).

(٢) ابن كثير، تفسير ابن كثير ٤٦٥/١، القرطبي، تفسير القرطبي١٦٩/٥.

(٣) الشوكاني، فتح القدير ٤٦٠/١.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦٥.

وَحْيُهُ"[1]. فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل قوله تعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ"، فقال عليه الصلاة والسلام:" أردت أمراً وأراد الله غيره"[2].

وأجيب عنه من وجهين:

أ- بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3]، ولفظ الآية عام في القيام عليهن في كل الأمور، إلا ما دل الدليل على إخراجه من هذا العموم، وهي الولايات الخاصة ككونها وصية على أولادها أو ناظرة على الوقف[4]. ونحو ذلك من الولايات الخاصة التي ثبتت لها، فتبقى الآية على عمومها مفيدة عدم جواز قضاء المرأة ولا عبرة بخصوص السبب.

ب- لو سلم أنها متعلقة بالمسئولية في الأسرة وليست عامة، فالحجة تبقى قائمة كذلك، فإن كانت المرأة عاجزة عن إدارة شئون أسرة تتكون من مجموعة أفراد، فمن باب أولى أن تكون أكثر عجزاً عن إدارة شئون الناس، والفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم وحل مشاكلهم[5].

٢- قوله تعالى:" وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ"[6].

---

(١) سورة طه: آية (١١٤).

(٢) الطبراني، المعجم الكبير، أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ح(١١٠٠٣)، المعجم الأوسط، من اسمه علي، ح(٣٨٦٦)، الطبري، تفسير الطبري ٢٩١/٨، القرطبي، تفسير القرطبي١٦٨/٥، ابن كثير، تفسير ابن كثير٤٦٥/١، الشوكاني، فتح القدير ٤٦٢/١، ابن العربي، أحكام القرآن ٤١٥/١. ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٧٠/٧.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٣٣٥/٢، ابن قدامة، روضة الناظر، ص ١٢٢.

(٤) المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص ٢٨.

(٥) أبو فارس، القضاء في الإسلام، ص٣٥، الطريفي، القضاء في عهد عمر بن الخطاب ٢٢٢/١.

(٦) سورة البقرة: آية (٢٢٨).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى منح الرجال درجة زائدة على النساء، وتولي المرأة لمنصب القضاء ينافي تلك الدرجة التي أثبتتها الآية؛ لأن القاضي حينما يفصل بين المتخاصمين لا يقدر على ذلك إلا بواسطة تلك الدرجة التي منحت له، فيكون بذلك قائماً في مجال القضاء على غيره من الرجال والنساء.

اعترض عليه: بأن المراد من الدرجة: قدرة الرجل على الإنفاق والجهاد، ومنزلة العقل والقوة، وزيادة الميراث، وأنها إشارة إلى حض الرجل على حسن عشرة المرأة والتجاوز عن هفواتها ونحو ذلك؛ لورود الآية بين آيات الإيلاء والطلاق(١).

٣- قوله تعالى:" وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى"(٢).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر المرأة بالقرار في البيت، والقضاء يوجب خروجها واختلاطها بالرجال بالبروز لهم مما ينافي الآية.

اعترض عليه: بأن الخطاب في هذه الآية لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

وأجيب عنه: أنه وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٣).

٤- عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال:" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"(٤).

---

(١) الشوكاني، فتح القدير ٢٣٦/١، الكبيسي، رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسة الشورى، ص(٤٢).
(٢) سورة الأحزاب: آية (٣٣).
(٣) القرطبي، تفسير القرطبي ١٧٩/١٤، ابن كثير، تفسير ابن كثير٥٨٣/٣.
(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغتزي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ح (٤١٦٣).

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب[١]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بعدم فلاح من تولى عليهم امرأة، وهذا ضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه وهو تولية المرأة، وليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد[٢]؛ لأن كلمة " قوم" نكرة بعد النفي، فهو للعموم، فيشمل جميع الناس والأقوام، سواء أكان من الفرس أم الروم أم العرب أم غيرهم، والفلاح لا يتم إلا بعدم تولية المرأة الأمور العامة، والقضاء منها. فهو من باب ما لا يتم الواجب إلى به فهو واجب[٣].

وقالت لجنة فتوى الأزهر: (إن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم؛ لأن وظيفته عليه السلام: بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسارة، وإنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم، ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، وهذا العموم تفيده صيغ الحديث وأسلوبه، كما يفيده المعنى الذي من أجله كان هذا المنع، وهذا هو ما فهمه أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وجميع أئمة السلف لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوماً، ولا شأناً من

---

(١) عليش، شرح منح الجليل٤/١٣٨، الماوردي، أدب القاضي ١/٦٢٧، ابن قدامة، المغني مع الشرح١١/٣٨٠، الشوكاني، نيل الأوطار ٩/ ١٣٧.

(٢) أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص (٣٣٣).

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر، ص (١٩).

الشئون العامة، فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيوش، وما إليها من سائر الولايات)[1].

اعترض عليه من ثلاثة وجوه:

الأول: بأن المراد به الإمامة العظمى، بدليل ورود السبب الذي ورد فيه الحديث وهو تولية بنت كسرى الحكم ورئاسة دولة الفرس، فلا ينطبق الحديث إلا على سببه الخاص وهو رئاسة الدولة، بدليل أن كلمة " أمرهم" في الحديث مفرد مضاف وهو من صيغ العموم، والأمر الذي يعم جميع شئون الدولة.

وأجيب عنه: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما نص عليه الأصوليون، فالحديث متناول للقضاء كتناوله للإمامة العظمى.

الثاني: أنه إنما يفيد عدم جواز أن تطلب هي القضاء، والكلام في هذه المسألة فيما إذا وُلِّيت هي أو حُكِّمت بين خصمين فقضت قضاءً موافقاً لدين الله، فإن قضاءها نافذ، ولم ينتهض دليل على نفيه بعد موافقته ما أنزل الله[2].

وأجيب عنه: من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث الدال على عدم فلاح من تولّت عليهم المرأة يدل بدلالة اللزوم على النهي عن تولي المرأة أيّ ولاية كانت، سواء كانت هذه الولاية ولايةً عامة أو خاصة (ومنها القضاء)، وهو يدل أيضاً على أنه لا يجوز لهؤلاء القوم أن يقبلوا أن تتولى عليهم المرأة حتى لا يصيبهم ما ذُكر في هذا الحديث من عدم الفلاح؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والوسائل تأخذ حكم المقاصد.

---

(١) فتوى لجنة الأزهر، ص (٢٣-٢٤)، مجلة رسالة الإسلام، العدد١٥، ص(٣١٤)، شوال ١٣٧١هـ، المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص(٢٩).

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٧/ ٢٩٨.

الوجه الثاني: قولهم: إنه لم ينتهض دليل على نفي حكمها بعد موافقته ما أنزل الله. فجوابه أن يقال: إنه قد عُلِم أن النهي عن الشيء نهيٌ عما يسبقه من المقدمات، وهو نهيٌ عما يصاحبه من أمور وملابسات تُفضي إلى المنهي عنه، وهو نهيٌ أيضاً عما يلحقه من التوابع؛ وعليه فإن الحديث وإن كان قد دل على نهي الرجال عن توليتهم المرأة للقضاء، فإنه يدل أيضاً على بطلان الأحكام التابعة والمترتبة على هذه التولية الغير مشروعة.

الثالث: لم يثبت في الشرع ما يدل على أن أهليتها مسلوبة، بل إن هناك ما يدل على خلاف ذلك، وهو أنها تصلح أن تكون شاهدة، وناظرة في الأوقاف، ووصية على اليتامى[1].

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن عدم تولي المرأة للقضاء ليس سلباً لأهليتها، ولا استنقاصاً لها ولا احتقاراً ولا استخفافاً بها، وإنما هو تخفيف عنها بإبعادها من مشاكل الخصومات والمنازعات، وهو أيضاً وضع لها في موضعها الذي يتناسب مع فطرتها وطبيعتها التي فطرها الله عليها، وكلٌ ميسَّرٌ لما خُلِق له، ومع ذلك فقد قدّم الإسلام المرأة على الرجل في بعض المسائل التي تستحق هي فيها التقديم، كتقديمها على الرجل في أمر حضانة الطفل، وفي رضاعه، كما قدّمها على الرجل في جانب الطاعة من الأبناء، إذ هي أحق بحسن صحبة الأولاد لها من أبيهم، وليس ذلك نقصاً في حق الرجل، ولا استخفافاً به، ولا إنقاصاً لحقه؛ وإنما هو وضعٌ لكل واحد منها في المكان الذي يستحق أن يوضع فيه.

الوجه الثاني: وأما قولهم: إنها تصلح أن تكون شاهدة، وناظرة في الأوقاف، ووصية على اليتامى. فجوابه أن يقال: أما الشهادة فهناك فرق بينها وبين القضاء، وأما صحة نظارتها للوقف ووصايتها على اليتامى، فإن هناك فرقاً أيضاً بينهما،

---

(١) المصدر السابق.

إذ كلٌّ من النظارة والوصاية فروع من قضايا الأموال؛ وعليه فهما أخص من موضع الاستشهاد، ولا يلزم من صحة تصرفها في بعض قضايا الأموال أن تصرفاتها صحيحة في جميع قضايا الأموال، وإنما يسلم لهم هذا الاستشهاد لو كان ما استشهدوا به أعم من موضع الخلاف، لا العكس.

كما أنا نجد أن تولي المرأة للنظارة والوصاية – على فرض صحة استشهاد الحنفية – نجد أنها قضية خاصة، بينما نجد أن ولاية القضاء ولاية أعم، وقد عُلم أنه لا تعارض بين عام وخاص، فيعمل بالخاص فيما تناوله (وهو صحة ولايتها في النظارة والوصاية)، وبالعام في الباقي (وهو عدم صحة توليها في ما سوى ذلك سواء كان ذلك في قضايا الأموال أو في غيرها)، هذا أولاً.

وأما ثانياً: فإن قيامها بالنظارة والوصاية إنما يكون بتوليتها من الواقف أو الوصي، والواقف والوصي لا يسنِد هذا الأمر إلى المرأة، إلا وقد علم أنها قادرة على القيام بما يوكل إليها، والقضاء وإن كان أمر التولية فيه موكول إلى الوالي أو الخليفة، إلا أن الله سبحانه قد حسم الأمر من عنده في عدم تولي المرأة القضاء، ولم يترك ذلك إلى الوالي؛ لأنه سبحانه – وهو خالِقها – يعلم أنها غير قادرة على القيام بما يوكل إليها من مسائل القضاء.

وأما قولهم: إن نقصان عقل المرأة ودينها أمر غريزي. فجوابه: أن النهي عن تولِّيها القضاء ليس معلقاً بكون نقصها غريزيًّا أو غير غريزي، وإنما هو معلق بوجود النقص على عمومه، سواء كان نقصاً غريزيًّا أم غير غريزي، فتبين بذلك أن هذا الوصف (أعني كونه نقص غريزي) وصف غير مؤثر في الحكم.

٥- عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:" يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ"(١)، وفي رواية: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟، قَالَ:" فَضَرَبَ

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ح(١٨٢٦).

بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ:" يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِى عَلَيْهِ فِيهَا"(١).

وجه الدلالة: أن الإمارة، وتولي القضاء منها، لا يصلح الضعفاء لها، وقد عُلِم أن المرأة ناقصة دين وعقل (أي ضعيفة). فدل ذلك على عدم جواز تولي المرأة القضاء. قال الشوكاني رحمه الله تعالى في قوله: ("أراك ضعيفاً"، فيه دليل على أن من كان ضعيفاً لا يصلح لتولى القضاء بين المسلمين)(٢).

٦- عن بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ"(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على كون القاضي رجلاً، وفي هذا دلالة على اشتراط الذكورة، والقاضي لا يكون إلا رجلاً ذكراً، ومفهومه يدل على خروج المرأة(٤) من هذا المجال، وعدم صلاحيتها للقضاء.

٧- الإجماع: انعقد الإجماع على منع المرأة من تولية القضاء، وهذا الإجماع قائم على منعها قبل ظهور الخلاف، فلا يعتد بمخالفة من خالف؛ لأنه قول من غير دليل، ولهذا لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن خلفائه الراشدين، ولا عن أحد من تابعيهم بإحسان، ولا من بعدهم أنهم ولوا امرأة أو ولاية بلد، فلو كان جائزاً لم يخل جميع الزمان منه غالباً(٥).

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ح(١٨٢٥).
(٢) الشوكاني، نيل الأوطار ٩/ ١٣٧.
(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، ح(٢٣١٥)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، ح(٣٥٧٥). قال أبو داود: هذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة، وصححه الألباني في الإرواء٨/٢٣٥،ح(٢٦١٤).
(٤) الشوكاني، نيل الأوطار ٨/٢٧٤، عويس، أحكام ولاية القضاء في الشريعة، ص ٣٥.
(٥) الحطاب، مواهب الجليل ٤/٢٠٢، النووي، روضة الطالبين ١١/٩٢، ابن قدامة، المغني ١٠/٩٢.

قال الماوردي رحمه الله تعالى: (وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع)[١].

وقال القرافي رحمه الله تعالى: (لم يسمع في عصر من الأعصار أن امرأة وليت القضاء، فكان ذلك إجماعاً لأنه غير سبيل المؤمنين)[٢].

قال البغوي رحمه الله تعالى: (اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً، ولا قاضياً)[٣].

اعترض عليه: بأن الإجماع غير صحيح، لوجود الخلاف في هذا المسألة من بعض الأئمة كابن جرير الطبري، وابن حزم، وكذلك الحنفية[٤].

وأجيب عنه من ثلاثة وجوه:

الأول: أن نسبة القول بجواز التولية إلى أمثال هؤلاء الأعلام لم تثبت، وقد أشار إلى عدم صحتها بعض الفقهاء مثل ابن العربي، والشنقيطي، والأحناف صرحوا بإثم من يولي المرأة القضاء.

الثاني: وعلى فرض صحة هذه النسبة فإن الإجماع كان منعقداً قبل حصول الخلاف، فلا اعتداد برأي من قال بجواز توليتها بعد انقراض عصر المجمعين من غير دليل معتبر[٥].

الثالث: القول بجواز تولية المرأة للقضاء يعتبر قولاً شاذًّا مخالفاً لاتفاق الأئمة، وقرر علماء الأصول: أن الفتاوى الشاذة لا تنقض الإجماع، كما تقرر

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص (٦٥).

(٢) القرافي، الذخيرة ٢٢/١٠.

(٣) البغوي، شرح السنة ٧٧/١٠.

(٤) أبو زهرة، الفتاوى، مجلة لواء الإسلام، ص٥٤، العدد الأول سنة ١٥ رمضان ١٣٨٠هـ.

(٥) المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص ٣١، عثمان، المرأة والقضاء، مجلة الأزهر، ص١٢٢، سنة ١٩٧٢.

انعقاد الإجماع على تحريم نكاح المتعة مع أن ابن عباس رضي الله عنهما قال بجوازه[١].

٨- أن القضاء من أخطر المناصب، والقاضي يحتاج إلى كمال الرأي، وتمام العقل والفطنة، والإدراك التام بأمور الحياة وحيل الخصوم، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، وقليلة الضبط، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، فلذا كانت شهادتها نصف شهادة الرجل[٢].

وقد دل على ضعفها قوله تعالى:" أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى"[٣]، حيث دلت الآية على أنه لا تقبل شهادتها على انفرادها؛ فدل ذلك على ضعفها.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ"، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟. قَالَ: " تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِى لُبٍّ مِنْكُنَّ"، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟، قَالَ: " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّى، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ"[٤].

---

(١) أبو زهرة، الفتاوى، ص٥٤. وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما الرجوع عن هذا القول.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٣٧١، ابن مفلح، المبدع ١٠/ ١٩، ابن حجر، فتح الباري ١٣/ ١٤٦.

(٣) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ح(٢٩٨)، مسلم، صحيح مسلم، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ح(٧٩).

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: " أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى")[1].

ويؤيد ذلك كله ما حصل من فشل التجارب العملية في بعض البلاد، حيث فتحت وزارة العدل في العراق أبواب القضاء أمام النساء النابغات، ولكن بعد تجربة خمس سنوات عزلت جميع هؤلاء النساء القاضيات، وأغلقت أمام المرأة أبواب المعهد العالي للقضاء لفشلهن في التجربة، رغم ما أتيح لهن من فرص التعلم والتدريب، ورغم ما حصلن على درجات تفوق الرجال في المجال النظري[2].

وكذلك السودان عندما فتحت مجال القضاء للنساء، اضطرت أن تنقلهن من المحكمة إلى المجال الفني وقسم البحوث؛ وذلك كله يدل على أن المرأة ليست أهلاً للقضاء.

اعترض عليه من ثلاثة وجوه:

الأول: أن نقصان عقل المرأة ودينها أمر غريزي؛ ولذلك لم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا في ذكره عدم فلاح القوم، وإنما نسب النبي صلى الله عليه وسلم عدم الفلاح لمن يوليهن، فكان الحديث متعرضاً لمولين ولهن بنقص الحال وهذا حق، ولكن الكلام فيما لو وليت فقضت بالحق لماذا يبطل ذلك الحق.

وأجيب عنه: أنه صلى الله عليه وسلم قد تعرض لذكر هذا النقص في حديث **أبي ذر** المتقدم، ولا يشترط أن يبينه صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث.

---

(١) ابن قدامة، المغني ٩٢/١٠.

(٢) الكبيسي، رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى، مجلة الحضارة الإسلامية ١٤٠٧هـ، ص(٤٤).

الثاني: أن نقصان عقلها لا يعني سلب ولايتها بالكلية، وإنما هذا النقصان مسألة نسبية؛ أي أنها ناقصة عقل ودين بالنسبة للرجل، بدليل أنها تصلح شاهدة وناظرة على الأوقاف ووصية على اليتامى[1]، فلها أهلية الولاية، فما دام لها أهلية الولاية فيجوز توليها القضاء.

وأجيب عنه: بأن هذه الأهلية أو الولاية التي ذكرت هي في الولايات الخاصة، ولم يقل أحد بسلب ولايتها في الولايات الخاصة، وإنما النزاع في توليتها الولايات العامة للدولة، ولا يلزم من صلاحيتها للولايات الخاصة صلاحيتها للولايات العامة. ثم هذا ليس حطًّا من منزلة المرأة، بل هو الكمال فيها؛ لما فطرت عليه من العاطفة والشفقة والرقة واشتغالها في مجالاتها الخاصة بها من الزوجية والأمومة، وهي وظيفتها الأولى خلقت لأجلها.

الثالث: أن نقصان المرأة منسوب إلى جنس النساء، فجاز أن يكون بعض أفراد النساء خيرٌ من بعض أفراد الرجال، ألا ترى أنهم يقولون: الرجل خيرٌ من المرأة. مع جواز أن يكون بعض النساء أفضل من بعض الرجال.

٩- القياس على عدم صلاحيتها للولاية العامة: فكما أن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، فكذلك لا تصلح لتولية القضاء؛ بجامع أن كلا منهما ولاية عامة، فالمرأة لا تتولى الإمامة الكبرى لمكان أنوثتها، ولنقصان عقلها وضعف رأيها بسبب ما يعتريها من الأمور الخاصة بالنساء، كذلك لا يجوز أن تتولى القضاء لنفس العلة[2].

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢٩٨/٧.

(٢) الماوردي، أدب القاضي ٦٢٨/١، ابن رشد، بداية المجتهد ٢/ ٥٣١، ابن قدامة، المغني ١٠/ ٩٢.

اعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الإمامة العظمى تخالف القضاء، لأن فيها من المهام ما يزيد شأنه على القضاء، ولذلك لا يلزم من المنع عن تولي الإمامة العظمى المنع عن تولي القضاء.

وأجيب عنه: بأنه لا فرق بين الإمامة العظمى وبين القضاء في مناط الحكم، وهو الأنوثة لأنه واحد فيها، وكل منهما ولاية عامة، وفي كل منهما من المهام ما لا تتحمله طبيعة المرأة من البروز والاختلاط ونحو ذلك.

١٠- أن القاضي مطالب بالحضور في محافل الرجال، والاختلاط بالخصوم والشهود، وقد يحتاج إلى الخلوة بهم، والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال الأجانب والخلوة بهم؛ لما في ذلك من خطر على كيان المرأة وعرضها؛ لأنه قد يفتتن بها الخصوم أو الشهود، أو تفتتن بهم، فتنشغل عن وظيفتها القضائية بما يؤدي إلى ضياع الحق، والإسلام أكرمها وصان عرضها وحفظها من عبث العابثين وأمرها بلزوم بيتها وعدم خروجها منه إلا لحاجة، وتوليها القضاء يؤدي إلى خروجها من البيت في أكثر الأوقات، وهذا يخالف قواعد الشرع في صيانة المرأة والأسرة وكيان المجتمع كله، إضافة على ذلك ما يعرض للمرأة من عوارض خلقية على مر الأيام والشهور والسنين من الحيض والنفاس والحمل والرضاع مما يوهن قوتها في التفكير والتدبير وغير ذلك من الفروق الطبيعية بين الذكر والأنثى.

القول الثاني: ذهب الحنفية[١] وبعض المالكية[٢] إلى أنه يجوز للمرأة تولي القضاء فيما تصح فيه شهادتها، ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها. فتجوز شهادة المرأة عند الحنفية في كل شيء إلا في الحدود والقصاص. وتجوز

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع٤٠٧٩/٩، ابن نجيم، البحر الرائق ٦/ ٢٨٠-٢٨١، المرغيناني، الهداية شرح البداية ٣/ ١٠٧، ابن الهمام، شرح فتح القدير ٦/ ٣٩١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٤.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل٨٧/٦.

عند بعض المالكية في الأموال، وما لا يطلع عليه الرجال: كولادة، واستهلال مولود، وعيب نساء باطن؛ لأنه يجوز شهادتها في هذه الأمور فقط.

والصحيح أن المذهب الحنفي يوافق الجمهور في اشتراط الذكورة للقضاء، ولا يخالفهم. فعندهم لا يجوز للمرأة أن تتولى منصب القضاء، ويأثم موليها، وإنما الخلاف بين الجمهور والحنفية هو فيما لو وليت القضاء، فقضت موافقاً للكتاب والسنة هل ينفذ حكمها أو لا؟. والحنفية يرون نفاذ حكمها فيما تجوز فيه شهادتها مع إثم المولي.

قال الحصكفي رحمه الله تعالى: (والمرأة تقضي في غير حد وقود، وإن أثم المولي لها، لخبر البخاري:" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة")[1].

وقال داماد أفندي رحمه الله تعالى: (ويجوز قضاء المرأة في جميع الحقوق، لكونها من أهل الشهادة، لكن أثم المولي لها للحديث: " لن يفلحَ قوم وَلَّوا أمرهم امرأة" في غير حد وقود؛ إذ لا يجري فيهما شهادتها، وكذا قضاؤها في ظاهر الرواية)[2].

وقال ابن نجيم رحمه الله تعالى: (لأنها أهل للشهادة في غيرها فكانت أهلاً للقضاء، لكن يأثم المولي لها)[3].

وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى في رده على استدلال الجمهور على عدم نفاذ حكمها إذا وليت؛ بحديث: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"[4]: (والجواب: أن ما ذكر غاية ما يفيد منع أن تستقضي، وعدم حله، والكلام فيما لو وليت وأثم

(١) الحصكفي، الدر المختار ٥/٤٤٠.
(٢) شيخ زاده، مجمع الأنهر ٢/١٦٨.
(٣) ابن نجيم، البحر الرائق ٦/٢٨١.
(٤) سبق تخريجه، ص(١٢).

المقلد بتوليتها، أو حكمها خصمان فقضت قضاء موافقاً لدين الله أكان ينفذ أم لا؟ لم ينتهض الدليل على نفيه بعد موافقته ما أنزل الله)[1].

ثم إن قاضي القضاة كان في أكثر العصور حنفيًّا، وكان إليه تقليد القضاة في جميع أنحاء البلاد الإسلامية، ولم يؤثر عنه قط تقليد امرأة، ولو كان ذلك عند الحنفية جائزاً لا إثم فيه لوقع ولو مرة في تلك العصور المتطاولة[2].

فهذه النصوص تدل على أن المرأة لا تتولى القضاء، وإن وليت يأثم المولي لها، والإثم دليل على عدم مشروعيته، فهذه النصوص مقيدة لما جاء مطلقاً، فكل كلام جاء مطلقاً في كتب الحنفية يحمل على المقيد. فإذا قالوا: بجواز قضاء المرأة قصدوا به في حالة ما إذا ولاها ولي الأمر مع إثم المولي فقضت قضاء موافقاً للكتاب والسنة في غير حد وقود ينفذ حكمها، ولا ينظر إلى المطلق وحده حتى يقال: إنهم أجازوا تولي المرأة منصب القضاء.

فكأن الحنفية فرقوا بين القضاء والتولية، وقسموا المسألة إلى قسمين: القضاء والحكم. والتولية والتقليد. وجعلوا أحدهما مغايراً للآخر، فأجازوا أن تقضي، ولكن لم يجيزوا التولية والتقليد، ولا يلزم من جواز القضاء جواز التولية. وجعلوا الذكورة شريطة جواز لا صحة، فلا يجوز أن يتولى القضاء إلا ذكر، ولكن لو قضت امرأة في غير حد وقود صح قضاؤها ونفذ حكمها.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١- استدلوا على التأثيم بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"[3]، إنَّما أثبتوا به الكراهة التحريميَّة، ولم يثبتوا التحريم؛ لأنه دليل ظني، والحرام لا يثبت عندهم إلاَّ بدليلٍ قَطْعِي.

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢٩٨/٧.

(٢) المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص ٢٥، الطريفي، القضاء في عهد عمر بن الخطاب ٢١٤/١.

(٣) سبق تخريجه، ص(١٢).

٢- القياس: قياس قضاء المرأة على شهادتها: فإن القضاء يشارك الشهادة في باب الولاية، والمرأة يصح لها أن تشهد لقوله تعالى:" وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ"(١) في غير الحدود والقصاص؛ لعدم جواز شهادتها فيهما، فيصح أن تكون قاضية في غير الحدود والقصاص، وإن أثم موليها للدليل السابق، بشرط أن يوافق قضاؤها الحق، فتكون أهلاً للقضاء في غيرهما؛ لأن القضاء يستقى من الشهادة، وكل منهما من باب الولاية، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة(٢).

اعترض عليه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: لا وجه لاعتبار الشهادة من باب الولاية، وأيُّ ولاية تفهم من الشهادة!! إذ الشهادة إخبار وبيان وكشف، لا يُلزِم الشاهد بها المشهود له ولا المشهود عليه، بخلاف القضاء فهو ولايةٌ وحكمٌ يُصدره القاضي ويلزم به المتخاصمين، وبهذا يُعلم أن ولاية القضاء أعظم من الشهادة، ولذا كان التشدد في أمر القضاء أكبر منه في الشهادة.

الوجه الثاني: أن قياس القضاء على الشهادة قياس مع الفارق، لأن القضاء في الأمور العامة، أي مما يتعلق به حق للمجتمع، وأما الشهادة فهي في الأمور الجزئية مما يتعلق بها حق آدمي، فهي من حقوق العباد، والشهادة مما يُشترط فيها العدد، بخلاف تولي القضاء، فلا يشترط فيه العدد. ولأن مجلس القضاء يحضره الرجال والمرأة لا يجوز لها الاختلاط بالرجال خوف الفتنة عليها ومنها(٣).

الوجه الثالث: أن الحنفية وإن كانوا قد خالفوا في هذه المسألة، إلا أن خلافهم من الجانب العملي غير مطبق حتى من الحنفية أنفسهم، فهذا أبو حنيفة وهو إمام المذهب يأبى أن يتولى القضاء، وقد نُدب إليه وأُمِر به، ثم إن المذهب الحنفي قد

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٤٠٧٩/٩، ابن الهمام، شرح فتح القدير ٧/ ٢٩٨.

(٣) المطيعي، تكملة المجموع ١١٤/١٩.

حكم المسلمين قاطبة قروناً عديدة، في الخلافة العثمانية، وكان مذهب الدولة هو المذهب الحنفي، ومع ذلك لم يؤثر أنهم ولَّوا امرأة القضاء أبداً، فكان هذا شبه إجماع – من الناحية العملية – على عدم جواز توليها القضاء.

القول الثالث: ذهب الظاهرية[١] إلى عدم اشتراط الذكورة في القاضي، وجواز تولي المرأة القضاء مطلقاً، وحكي ذلك عن الطبري[٢] ومن المعاصرين الغزالي[٣] وشلتوت[٤].

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: (وقال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء)[٥].

وهناك من الفقهاء من يرى عدم صحة نسبة هذا القول إلى الطبري رحمه الله تعالى.

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر آراء هؤلاء الأئمة: (لعل كل ما نسب إلى هؤلاء الأعلام لم تصح نسبته إليهم لرسوخ أقدام القوم، وأن لهم اليد الطولى في العلم، وإلا فكيف يصح أن يقول مثل هؤلاء: يجوز تولية المرأة في الإسلام، والرسول صلى الله عليه وسلم: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة")[٦].

وقال ابن العربي رحمه الله تعالى: (ونقل عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه، ولعله نقل عنه كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا

---

(١) ابن حزم، المحلى ٥٢٨/٨.

(٢) الماوردي، أدب القاضي ٦٢٦/١، ابن رشد، بداية المجتهد ٢/ ٥٣١، ابن قدامة، المغني مع الشرح٣٨٠/١١.

(٣) شبكة ومنتديات السقيفة تحت عنوان: المرأة من السياسة إلى الرئاسة، نقل محمد عبد الحميد الفقي. www.arabicmagazine.com

(٤) براك، ولاية المرأة للقضاء، موقف الشيخ محمود شلتوت. www.ahmadbarak.com

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد ٢/ ٥٣١.

(٦) الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل ٢٠٢/٤.

بأن يكتب لها منشور[١] بأن فلانة مقدمة على الحكم، وإنما سبيل ذلك التحكيم، والاستنابة في القضية الواحدة، وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير)[٢].

ويؤيده استعمال الفقهاء صيغة التمريض في نسبة هذا القول إلى الطبري، ولم يصرح الطبري رحمه الله تعالى بذلك في كتبه، ولم يصل عن طريق سند يصل في نهايته إلى الإمام الطبري، فكل ذلك يشكك فى صحة هذه النسبة إليه.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"[٣].

وجه الدلالة: أن الله أمر بأداء الأمانات، ومن أعظم الأمانات أمانة القضاء، ثم إن اللفظ عام، فيشمل المرأة والرجل على حد سواء.

٢- استشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة في عمرة الحديبية، عندما رفض أصحابه التحلل، حيث أشارت عليه أن يفعل التحلل أمامهم، ويذبح الهدي، ففعل عليه الصلاة والسلام واستجاب الصحابة له[٤]. فأم سلمة أظهرت حكمتها، واستجاب لها النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على وجود الحكمة عند النساء، فلا يمنع من توليها للقضاء.

اعترض عليه: بأن قياس القضاء على الاستشارة قياس مع الفارق، فإن استشارة المرأة جائزة بنص هذا الحديث، بخلاف القضاء فلا تجوز، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم استشارة امرأة في ذلك.

---

(١) أي قرار أو خطاب من الإمام.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ١٤٤٤/٣. وانظر: القرطبي، تفسير القرطبي ١٨٣/١٣.

(٣) سورة النساء: آية (٥٨).

(٤) انظر القصة في صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ح(٢٥٨١).

٣- روي عن عمر رضي الله عنه أنه ولى الشفاء- رضي الله عنها- امرأة من قومه الحسبة[١].

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي، ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق)[٢]. فإذا جاز توليها للحسبة جاز توليها للقضاء؛ لأن كلا منهما من الولايات العامة، ولو لم يكن جائزاً لما أجاز عمر رضي الله عنه على ولاية الحسبة امرأة.

اعترض عليه من وجوه ثلاثة:

الأول: أن هذه الرواية لم تثبت عن عمر رضي الله عنه، وهي لم ترد في كتب الحديث المشهورة، وقد ذكرها ابن حزم غير مسندة وبصيغة التمريض (فقد روي) وهذه الصيغة لا تؤهل النص للاحتجاج به، مما يدل على عدم صحتها.

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: (وقد روى أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث)[٣]. ويؤيد ذلك:

أ- أن هذه الرواية مخالفة للحديث الصحيح، وهو قوله عليه الصلاة والسلام:" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"[٤]، فكيف يمكن أن يخالف عمر رضي الله عنه هذا الحديث الصحيح وهو غيور على الدين.

---

(١) ابن حزم، المحلى ٥٢٧/٨.

(٢) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الصحابة ٣٤١/٤، وانظر: المباكفوري، مراعاة المفاتيح ٥٢٨/٣، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٨٧/١، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٤١/٤.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ١٤٥٧/٣.

(٤) سبق تخريجه، ص (١٢).

وأجيب عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الأمر العام الذي هو الخلافة، وبرهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:" وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا"(١).

ب- أن عمر رضي الله عنه هو صاحب فكرة الحجاب، عندما أشار بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسبة لنسائه، فنزل الوحي من السماء بموافقة رأيه فيها، فصار تشريعاً للأمة، فيبعد بعد ذلك أن ينقض هو بنفسه هذه الفكرة بتوليته امرأة على السوق لتظل طوال اليوم تخالط الرجال وتزاحمهم(٢).

الثاني: لو صح هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه فإنه لا يدل على أن عمر ولاها القضاء أو الحسبة، بل يفهم منه أنه اختارها لتقاوم المنكرات المتعلقة بالنساء في السوق، فكانت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وهذا من باب الحسبة وليس القضاء(٣).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: (وربما ولاها شيئاً من أمر السوق)(٤).

الثالث: أن قياس الحسبة على القضاء قياس بعيد؛ لأن الحسبة تخالف القضاء من حيث مجالاتها، فللمحتسب سماع الدعاوى المتعلقة بظواهر المنكرات فقط، وليس له سماع الدعاوي والبينات، بخلاف القاضي، والمحتسب لا يحتاج في كثير من الأمور في اختصاصه إلى متظلم أو رافع شكوى، بل له أن ينظر في أحوال الناس من سلوك وتعامل، فإن رأى منكراً قائماً أمر بإزالته، وإن رأى

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى:" من بعد وصية يوصي بها أو دين"، ح(٢٦٠٠).

(٢) المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص ٣٣، الطريفي، القضاء في عهد عمر ٢٢٤/١.

(٣) الطريفي، القضاء في عهد عمر ٢٢٥/١.

(٤) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٤١/٤.

معروفاً متروكاً أمر بفعله، ولو لم يستعده أحد، بخلاف القاضي فليس له أن يفصل أو يحكم في شيء إلا بناء على شكوى واستعداء[١].

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهْوَ مَسْئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[٢].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت للمرأة في بيت زوجها الرعاية والقيام على إدارته وتدبير شئونه عامة، والراعي من يتولى رعاية غيره، والقضاء رعاية للغير فيصح تولية المرأة القضاء، وهي أهل لسائر الولايات[٣].

اعترض عليه: بأن الرعاية المثبتة في الحديث هي رعاية بيت الزوجية وهي ولاية خاصة، أما القضاء فهو ولاية عامة ورعاية عامة، فلا يصح إلحاق القضاء برعاية بيت الزوجية، وقياس الولايات العامة على الولاية الخاصة[٤].

٥- أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل المنع، فكل من يصلح للفصل في الخصومة، فإنه يجوز وتصح ولايته القضاء، والمرأة صالحة وقادرة

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٤٢، الطرابلسي، معين الحكام، ص (١٢)، ابن فرحون، تبصرة الحكام ١٤/١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ح(٨٩٣)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، ح(٤٨٢٨).

(٣) المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص٣٤، عليان، السلطة القضائية في الإسلام، ص ١١٨.

(٤) عليان، السلطة القضائية في الإسلام، ص ١١٨، عويس، أحكام ولاية القضاء، ص ٤٠.

على الفصل في الخصومة، وليس بها مانع من ذلك، وعليه يصح توليتها القضاء؛ لأن أنوثتها لا تحول دون فهمها للحجج وإصدار الحكم(١).

اعترض عليه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن دليل المنع موجود قائم، وقد أخرج المرأة عن أصل الإباحة، وهو ما استدل به الجمهور من كتاب وسنة وإجماع على عدم جواز توليتها القضاء.

الوجه الثاني: أن المرأة لا يتأتى منها الفصل في الخصومات على وجه الكمال للنقصان الفطري فيها، ولانسياقها وراء العاطفة، ولما يحصل لها من العوامل الطبيعية من حيض ونفاس وإرضاع مما يوهن جسمها ويؤثر على فهمها للحجج والبراهين، وإصدار الحكم على وجه مطلوب.

الوجه الثالث: إن القول بأنه يمكن الفصل في الخصومة من المرأة، وأنها صالحة قادرة للفصل منقوض بالإمامة العظمى؛ لأن المقصود منها حفظ الثغور وتدبير الأمور وغير ذلك من مهام الإمامة العظمى، وقد يتأتى من المرأة القيام بهذه الأعباء، ومع ذلك انعقد الإجماع على عدم إسناد الإمامة العظمى إليها، وبذلك تكون العلة منقوضة إذ تخلف عنها الحكم في محل آخر هو الإمامة العظمى، ومن ثم لا يبقى إلا أن تكون الأنوثة وحدها هي مناط المنع في تولي المرأة الإمامة العظمى والقضاء والولايات العامة الأخرى.

٦- إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس، فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى(٢).

٧- قياس القضاء على الإفتاء: حيث يجوز أن تكون المرأة مفتية، فيجوز أن تكون قاضية(٣)؛ لأن كلا من القضاء والإفتاء إخبار بالحكم.

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٦/٣٩١، ابن رشد، بداية المجتهد٢/٥٣١، ابن العربي، أحكام القرآن٣/١٤٥٧.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ١٢٦٧.

(٣) ابن قدامة، المغني مع الشرح١١/٣٨٠، الشنقيطي، مواهب الجليل٤/٢٠١، الماوردي، أدب القاضي١/٦٢٦، أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص (٢٤٥).

اعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ القضاء يفارق الإفتاء، ولا جامع بينهما؛ لأن القضاء إخبار عن حكم شرعي مع الإلزام فهو من باب الولايات، والإفتاء ليس من باب الولايات، لأنه إخبار عن الحكم الشرعي ولا إلزام فيه[١]. فليس هناك جامع معتبر بينهما حتى يصح الإلحاق والقياس.

٨- أن القضاء عقد إجارة بين الدولة والقاضي؛ لأن الدولة هي التي تعينه قاضياً، والأجير يجوز أن يكون رجلاً، ويجوز أن يكون امرأة، فلذا يجوز أن تكون المرأة قاضياً[٢].

اعترض عليه: بأن القضاء ليس عقد إجارة، ولم يقل به أحد من الفقهاء، ولا يترتب عليه أحكام الإجارة، حتى قال الفقهاء بعدم أخذ الأجرة على هذا العمل، وإن أجازوا أخذ الرزق عليه حسب الحاجة[٣]، ثم يترتب على هذا القياس أن يكون العامي الجاهل قاضياً؛ لأنه يجوز أن يكون أجيراً ولم يقل به أحد.

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء في حكم ولاية المرأة القضاء:

بالنظر في أدلة الفقهاء، يمكن إرجاع الخلاف في هذه المسألة إلى عدة أمور منها[٤]:

١- أن النصوص الواردة في هذه المسألة هي نصوص ظنية: إما ظنية الدلالة، أو ظنية الثبوت، مما يجعل الاحتمال متطرق إليها، بما تتسع له الاجتهادات الفقهية، فمن رأى من الفقهاء أنها ظنية الدلالة قال بجواز تولية المرأة القضاء، ومن لم ير هذه الدلالة، أو رأى دلالة المنع أظهر، قال بعدم جواز تولية المرأة القضاء.

---

(١) القرافي، الإحكام في تميز الفتاوى، ص٨٤، ابن القيم، إعلام الموقعين ٣٩/١.

(٢) الخالدي، قضاء المرأة في السياسة الشرعية، مجلة الباحث، لبنان العدد (١-٢) ١٩٨٤.

(٣) ابن قدامة، المغني مع الشرح٣٧٦/١١.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ٤٦٠/٢، المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص(٢٤)، الجنش، تولية المرأة القضاء، ص (١٠).

٢- الاختلاف في النظر والتكييف في عدة أمور منها:

أ- اختلافهم في تحديد شروط أهلية القضاء: هل أهلية القضاء متحققة لدى المرأة كما هي متوفرة لدى الرجل، وهو ما يسمى عند الأصوليين بتحقيق المناط.

ب- اختلافهم في تحديد أفراد الولاية العامة، بما ينتج عنه الاختلاف في تكييف العمل القضائي، هل يدخل في حكم الولاية العامة أو الإمامة الكبرى؛ لأنه بعض منها، والبعض في حكم الكل، فلا يجوز للمرأة توليه، أو لا يدخل في حكم الولاية العامة؛ لأن الولاية كل لا يتجزأ، وإنما يدخل في حكم إجارة الأشخاص، فيجوز للمرأة توليه.

ج- اختلافهم في معنى ومفهوم وحدود قوامة الرجل على المرأة، ومدى تعارضه مع تولية المرأة للرئاسة، فمن رأى التعارض؛ لأن القوامة عنده رئاسة منع تولية المرأة، ومن رأى عدم التعارض؛ لأن الولاية عنده نصرة وإنفاق أجاز تولية المرأة.

٣- اختلافهم في القياس: بمعنى هل يقاس القضاء على الإمامة الكبرى، أم يقاس على الشهادة، فمن قاس القضاء على الإمامة الكبرى، قال: بعدم جواز تولي المرأة القضاء، ومن قاس القضاء على الشهادة قال: بالجواز؛ لأنه باتفاق العلماء لا يجوز أن تتولى المرأة الإمامة الكبرى، ويجوز أن تكون شاهدة في المنازعات والخصومات.

٤- اختلافهم في تقرير وجود الإجماع في المسألة من عدمه، فمن قال بوجود الإجماع، قال: بعدم جواز تولي المرأة القضاء، ومن قال بعدم وجود الإجماع، قال: بجواز تولي المرأة القضاء.

المطلب الثالث: الترجيح:

الراجح - والله أعلم بالصواب - أن الأصل هو عدم جواز تولي المرأة القضاء، ولا يصح حكمها مطلقاً، سواء كان فيما لا تجوز فيه شهادتها، أو فيما تجوز شهادتها فيه لما يلي:

١- أن الجمهور قد استندوا في تحريم تولي المرأة للقضاء إلى حديث نهي الضعفاء عن تولي الولاية، أيِّ ولاية كانت، وهذا الضعف يمكن أن يقع في الرجال وهو في النساء أيضاً، إلا أن ضعف الرجال ليس أمراً جِبِلِّيًّا فطريًّا، بل هو أمر مكتسب، بخلاف ضعف النساء فهو ضعف مغروس في فطرتها وجِبلَّتها؛ بدليل الآيات والأحاديث الدالة على أن النقص في عقل المرأة ودينها موجود في طبيعتها وفطرتها التي فطرها الله عليها؛ فإذا حُرِّمت الولاية على الضعفاء من الرجال، فهي أولى وأحرى أن تُحرم على النساء الضعيفات بفطرتهن.

٢- قوة استدلالات الجمهور، حيث استندوا إلى النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة، أما الحنفية وابن حزم والطبري إلى القياس، والنص يقدم على القياس.

٣- أدلة الجمهور قد دلت على التحريم من جهتين: من جهة اللازم، ومن جهة العلة؛ وبيان ذلك: أن الحديث الدال على عدم فلاح من تولّت عليهم المرأة يدل بدلالة اللزوم على النهي عن تولي المرأة أيّ ولاية كانت، سواء كانت هذه الولاية ولايةً عامة أو خاصة (ومنها القضاء)، وهو يدل أيضاً على أنه لا يجوز لهؤلاء القوم أن يقبلوا أن تتولى عليهم المرأة حتى لا يصيبهم ما ذُكر في هذا الحديث من عدم الفلاح؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والوسائل تأخذ حكم المقاصد.

وأما جهة العلة، فهي أن حديث أبي ذر في النهي عن تولي الضعفاء لأي ولاية، قد بيّن العلة التي من أجلها جاء هذا النهي، وهي الضعف؛ وعليه فلا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء؛ لتحقق هذه العلة فيها، والحكم يدور مع علته حيث دارت وجوداً وعدماً، فإذا وُجدت العلة (وهي الضعف) وُجد الحكم (وهو المنع من ولايتها).

٤- علة الضعف علة ملائمة مناسبة في تحريم تولي الحكم، وهي علة منصوص عليها، والعلة المنصوص عليها أولى في التعليل من العلة المستنبطة التي استند إليها الحنفية.

٥- إن الإسلام أكرم المرأة وحفظ أخلاقها وصان عرضها من العبث والبغي والعدوان لما أعفاها عن كثير من مهام الحياة العملية من الكسب وغيره، حتى لا تختلط بالرجال الأجانب ولا تزاحمهم في المحافل لئلا تفتتن بهم، أو يفتتنوا بها، أو يعبثوا بها فيفسدوا أخلاقها وعرضها، فمن هنا حرم الإسلام الخلوة بها للرجل الأجنبي منها، وأمرها بالجلوس في بيتها وعدم خروجها منه إلا لضرورة، وعند الخروج أمرها بالحشمة والوقار وعدم التبرج وإظهار الزينة إلا ما ظهر منها، وانشغال المرأة بالقضاء يؤدي إلى ارتكاب هذه المحرمات وتجاوز حدود الله، ومن يتعد حدود الله قد ظلم نفسه، وما أدى إلى حرام فهو حرام.

٦- أن القضاء يحتاج إلى زيادة الذكاء والفطنة وكمال الرأي والعقل، والمرأة ناقصة ذلك قليلة الخبرة بأمور الحياة وحيل الخصوم، إضافة على ذلك ما يعرضها من عوارض طبيعية على مر الأيام والشهور والسنين مما يوهن جسمها وفهمها، فهي لم تصلح لتحمل مشاق القضاء، بل هي خلقت لمهام أخرى تتناسب وخلقتها، وهي وظيفة الزوجية والأمومة وتربية النشء، فلذلك لم يول النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من أصحابه، ولا أحد من التابعين امرأة القضاء، ولا قال أحد منهم بجواز قضائها.

ولكن هناك حالات قد يجوز فيها تولية المرأة القضاء، أخذاً بالحاجة والضرورة، خصوصاً وأن القضاء قد تحول من قضاء القاضي الفرد إلى قضاء مؤسسي يشترك في الحكم فيه عدد من القضاة؛ فإذا شاركت المرأة في هيئة المحكمة، فلا يرد عليه حديث ولاية المرأة القضاء، لأن الولاية في هذا الزمان لمؤسسة التشريع والتقنين وليست لفرد من الأفراد كما كان سابقاً، وأصبحت

المؤسسة مشاركة في ولاية القضاء بتشريعها القوانين التي ينفذها القاضي، فلم يعد قاضي اليوم ذلك الذي يجتهد في استنباط الحكم واستخلاص القانون، وإنما أصبح منفذاً للقانون الذي صاغته وقننته مؤسسة التشريع.

والحالات التي قد يجوز تولي المرأة فيها القضاء:

الحالة الأولى: إذا لم يوجد من يقوم بمهمة القضاء إلا المرأة، فيجوز في هذه الحالة تولي المرأة القضاء استثناء من الأصل، ويراعى عند الاختيار التزام المرأة بالخلق الإسلامي بحيث تكون بعيدة عن الشبهة، وإثارة الفتنة، والتقيد بآداب الإسلام في الخطاب من دون تكسر، وفي اللباس من دون إغراء؛ أي: تحقق شرط العدالة، والالتزام بالحجاب الشرعي، وننصح بأن تتخذ المرأة مستشارين لها ترجع إليهم عند القضاء.

الحالة الثانية: إذا وجد القضاة من الرجال والنساء، وكانت المرأة أكثر كفاءة وخبرة بالقضاء من الرجل، فيجوز في هذه الحالة تقديم المرأة في القضاء من باب المصلحة العامة، ويكون لها مستشارون كما في الحالة الأولى.

الحالة الثالثة: تولى فيما يختص بأمور النساء، فإن كثيراً من قضايا المحاكم تخص النساء، أو تقدم خدمة استشارية فيما له مساس بأحوال المرأة التي لا يتحقق للرجال الاطلاع عليها ودراسة بعض القضايا النسوية، ولا تولي القضاء في الأمور الخاصة بالحدود والجنايات، وخاصة جرائم العرض؛ لأن إجراء تحقيق في هذه الجرائم يقتضي الدخول في تفاصيل كثيرة لتوضيح أركان الجريمة والوقوف على وقوعها وإثباتها، وإجراء المعاينات والمناظرات، والاستماع إلى وصف الشهود، وفي هذه الحالة يؤدي سماعها إلى تفاصيل هذه الجريمة إلى إيذاء مشاعرها وجرح أنوثتها وخدش حيائها، فضلاً عن أن الأسئلة التي توجهها تجانب الحشمة والحياء، الذي هو من خلقها الحسن الذي عليه قوام حياتها، ومدار سعادتها.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وتعالى في جميع الحالات، وأصلي وأسلم على سيد الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وأسأل الله سبحانه أن يختم لنا بالباقيات الصالحات. أما بعد:

فإنه بعد أن أتيت إلى نهاية بحثي هذا الذي مهما بذلت فيه من جهد فلن ألم بجميع جوانبه نظرًا لتشعبه، أسجل في هذه الخاتمة النتائج التي وقفت عليها من خلال معالجتي للمسائل المختلفة، وتتلخص فيما يلي:

١- اختلف العلماء في حكم تولية المرأةِ القضاءَ؛ وذلك تبعًا لاختلافهم في الشروط المؤهلة لتولي هذا المنصب.

٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز تولية المرأة القضاء، في المقابل ذهب الظاهرية وابن جرير الطبري وغيرهم إلى أنه تجوز توليتها القضاء مطلقًا، بينما ذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أنه يجوز للمرأة تولي القضاء فيما تصح فيه شهادتها، ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها.

٣- بعد التحقيق في مذهب الحنفية، تبيَّن أنهم يقولون بجواز قضائها مع الإثم، وقالوا: إن قضاءها ينفذ بشرطين:

أ- أن يكون قضاؤها فيما تصح فيه شهادتها، وهو كل شيء ما عدا الحدود والقصاص.

ب- أن يوافق قضاؤها الحق.

٤- اختلف المتأخرون في نسبة قول ابن جرير الطبري، حيث نُقل عنه جواز تولية المرأة القضاء مطلقًا، فصحح نسبته البعض، ومنعها آخرون، كما ذهب بعضهم إلى أن قول ابن جرير – وإن ثبت – يعتبر خلافًا لا اختلافًا، فلا يعتد به؛ لمخالفته الإجماع.

٥- إذا نظرنا إلى واقع الحال الذي تشهده المرأة في عصرنا من خوضها ميدان العلوم جميعاً، وتفوقها في بعض الأحيان على الرجال في بعض الميادين، كما أننا في زمان يمنح الحرية المطلقة للمرأة، لذا يجوز القضاء من المرأة، لكن ينبغي أنْ يقيَّد بما تقبل فيه شهادتها ويُعتدُّ بها فيه من جميع الحقوق غير حدٍّ وقود؛ لأنها على الصحيح من أقوال الفقهاء ليستْ أهلاً للشهادة في ذلك، فلا تكون أهلاً للقضاء فيه من باب أولى؛ لأن القضاء أعلى رتبةً وأعظم حرمة، فكان كل ما ينافي الشهادة منافيًا للقضاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٢- الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، سلسلة الأحاديث الضعيفة، (الرياض: دار المعارف).

٣- الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التَّغْلِبي، الإحكام في أصول الأحكام، (القاهرة: مكتبة محمد علي صبيح).

٤- الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٥- أنور، حافظ محمد، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار ابن رشد).

٦- البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على المنهاج، (بيروت: دار الفكر).

٧- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (بيروت: دار ابن كثير).

٨- البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، (دمشق: المكتب الإسلامي).

٩- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب).

١٠- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية).

١١- التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، (بيروت: دار الكتب العلمية).

١٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي ومساعدة ابنه محمد، (بيروت: مطابع دار العربية للطباعة والنشر).
١٣- ابن حزم، ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، (بيروت: دار التراث).
١٤- الجنش، روحية مصطفى، تولية المرأة القضاء.
www.Islamfeqh.com
١٥- ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، (بيروت: دار الجيل).
١٦- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).
١٧- الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، (بيروت: دار الفكر).
١٨- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر).
١٩- الخالدي، قضاء المرأة في السياسة الشرعية، مجلة الباحث، لبنان العدد (١-٢) ١٩٨٤.
٢٠- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر).
٢١- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، (دار الرسالة العالمية).
٢٢- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر).
٢٣- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، (بيروت: المكتبة العصرية).

٢٤- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار المعرفة).
٢٥- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي).
٢٦- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية).
٢٧- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية).
٢٨- أبو زهرة، الفتاوى، مجلة لواء الإسلام، ص٥٤، العدد الأول سنة ١٥ رمضان ١٣٨٠هـ.
٢٩- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي).
٣٠- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تفسير السعدي(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، (بيروت: مؤسسة الرسالة).
٣١- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة).
٣٢- ابن الشحنة، إبراهيم بن أبي اليمن محمد، لسان الحكام، (القاهرة: البابي الحلبي).
٣٣- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع، (بيروت: دار الفكر).
٣٤- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٣٥- الشنقيطي، أحمد بن أحمد، مواهب الجليل من أدلة خليل، (قطر: نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي).
٣٦- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر).
٣٧- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، (بيروت: دار القلم).
٣٨- شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٣٩- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي).
٤٠- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، (القاهرة: دار الحرمين).
٤١- الطبري، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم).
٤٢- الطرابلسي، علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (بيروت: دار الفكر).
٤٣- الطريفي، ناصر بن عقيل بن جاسر، القضاء في عهد عمر بن الخطاب: (جدة: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع).
٤٤- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢-١٩٩٢).
٤٥- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية).
٤٦- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (بيروت: دار الجيل).

٤٧- ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٤٨- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، ، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٤٩- عليان، شوكت محمد، السلطة القضائية في الإسلام، (الرياض: دار الرشيد).
٥٠- عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر).
٥١- عويس، عبد الحميد، أحكام ولاية القضاء في الشريعة، (القاهرة: دار الكتاب: ١٤٠٦-١٩٨٦).
٥٢- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ومعه كتاب فواتح الرحموت للأنصاري. (مصر: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢- ٢٠٠٢).
٥٣- الغزالي، محمد بن محمد، الوجيز، (بيروت: دار الفكر).
٥٤- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر).
٥٥- الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية، (دار الغرب الإسلامي).
٥٦- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٥٧- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة).
٥٨- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية).

٥٩- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ومعها نزهة الخاطر للشيخ عبد القاهر أحمد بن مصطفى بدران، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤-١٩٨٤).

٦٠- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٦١- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).

٦٢- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، المغني مع الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر).

٦٣- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، (بيروت: دار البشائر الإسلامية).

٦٤- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، أبو العباس (بيروت: دار الغرب الإسلامي).

٦٥- القرافي، أحمد بن إدريس المالكي، الفروق، (بيروت: دار المعرفة).

٦٦- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، (القاهرة: دار الكتب المصرية).

٦٧- القضاة، محمد طعمة، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس).

٦٨- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، (بيروت: دار الجيل).

٦٩- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، (القاهرة: مطبعة المدني).

٧٠- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٧١- الكبيسي، حمد، رأي الإسلام في إشراك المرأة،(عمان: مجلة الحضارة الإسلامية، ١٤٠٧-١٩٨٧).

٧٢- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير ابن كثير، (السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع).

٧٣- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر).

٧٤- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (مصر: المطبعة المحمدية التجارية).

٧٥- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، أدب القاضي، (بغداد: مطبعة الإرشاد).

٧٦- المباكفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية).

٧٧- المرصفاوي، جمال صادق، نظام القضاء في الإسلام، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

٧٨- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، (بيروت: دار احياء التراث العربي).

٧٩- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٨٠- المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب للإمام النووي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٨١- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي).

٨٢- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر).

٨٣- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٨٤- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، (دمشق: مكتبة المطبوعات الإسلامية).

٨٥- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة).

٨٦- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (دمشق: المكتب الإسلامي).

٨٧- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر).

٨٨- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر).

٨٩- الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

* * *